



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 47

السنة 155

الجمعة 25 رجب 1433 - 15 جوان 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الفلاحة

- أمر عدد 621 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتقديح الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.....
1647
1652
1652
1652
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج
1652
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجبة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل
1655

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلّق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمتّج "عنان الفرش" والمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بالانتفاع ببيان مصدر المتّج
1658
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 وال المتعلّق بالخدمات الإدارية المنسابة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداها
1661
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلّق بمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبذورها وأجتنبها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ
1664
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة البطنان (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلية من وادي مجردة من معتمدية البطنان بولاية منوبة
1664
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير تاوشت من معتمديتي قليبية وحمام الغاز بولاية نابل
1665
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطوبيبة 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهدية
1666
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد مبارك من معتمدية سidi بو زيد الغربية بولاية سidi بو زيد
1666
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سidi بو زيد الغربية بولاية سidi بو زيد
1667

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 627 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى)
1668

وزارة التجهيز

- أمر عدد 628 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلّق بالرجوع الجنائي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجميل العثماني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007
1669

الأوامر والقرارات

وزارة الفلاحة

الفصل 2 . وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

ملحق I (جديد)

البيانات الفنية ومقاييس التنفيذات والتنقيصات المتعلقة بشراء القمح الصلب المنتج محليا وبيع القمح الصلب المنتج محليا والمورّد

أ . البيانات الفنية :

- الخصائص الفيزيائية : هي مقاييس خاصة بالشراء والبيع يقصد بالخصوص الفيزيائية، الوزن النوعي والرطوبة والتفرقع وجملة الشوائب.

وتتشتمل جملة الشوائب على :

- الحبوب المكسرة،
- الحبوب النابتة،
- الحبوب المبقعة والحبوب ذات الرشيم الملون،
- الشوائب من الحبوب :

تشتمل الشوائب من الحبوب، الحبوب الضعيفة والحبوب الأخرى والقمح اللين في القمح الصلب والحبوب المكسنة والحبوب المبقعة أو المصابة بالحشرات والحبوب المصابة بالفيزاريوس.

ب . الشوائب المختلفة :

تشمل الشوائب المختلفة، الشوائب الفعلية والحبات الغريبة والحبات الضارة المتكونة من الثوم والحلبة والزيوان والحدائق والأرغفة والحبوب المتفحمة والحبوب المتعفنة والحبوب المحترقة والحشرات الميتة أو جزء منها.

ج . المعدات والمواصفات :

يتم تحليل الخصائص الفيزيائية المضبوطة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق على القمح الصلب في مرحلتي الشراء والبيع حسب المواصفات والمعدات التالية :

* يقدر الوزن النوعي بواسطة النيلمالت حسب المواصفة التونسية الجاري بها العمل.

* يتم احتساب نسبة الحبوب المكسرة الساقطة تحت الغربال ذي فتحات بـ (20x2) مم حسب المواصفة التونسية الجاري بها العمل.

أمر عدد 621 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتصل بضبط سلم تعديل القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمتصل بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائي وغيرها من المنتجات الفلاحية، المنقح والمتتم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادر عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وبالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتصل بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمنته وأخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتصل بضبط سلم تعديل القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتصل بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الملحقان I و II المصاحبان للأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه ويغوضان بالملحق I (جديد) والملحق II (جديد).

2 . الوزن النوعي : في صورة تدني الوزن النوعي دون 72 كغ/هل يتم مضاعفة التنتيصات حسب الطريقة المحددة لهذا العنصر بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

3 . الحبوب المكسرة : في صورة تجاوز الحبوب المكسرة نسبة 6% يتم مضاعفة التنتيصات حسب الطريقة المحددة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

4 . الشوائب من الحبوب : في صورة تجاوز مجموع الشوائب من الحبوب نسبة 8% يتم مضاعفة التنتيصات حسب الطريقة المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وفي صورة تجاوز عنصر الحبوب الأخرى نسبة 4% أو عنصر الحبوب المسخنة نسبة 0,5% أو الحبوب المصابة بالفيزاريوز نسبة 1,5% يتم توظيف تنتيصات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب تنتيصات الشوائب من الحبوب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

5 . الشوائب المختلفة : في صورة تجاوز مجموع الشوائب المختلفة 5% يتم مضاعفة التنتيصات حسب الطريقة المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وفي صورة تجاوز أحد عناصر الحبات الضارة نسبة 0,1% أو عنصر الحبوب المحترقة نسبة 0,05% والأرجنت نسبة 0,05% يتم توظيف تنتيصات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب تنتيصات الشوائب المختلفة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

6 . نسبة الزلاليات : عند البيع للمطاحن وفي صورة تدني الزلاليات دون 11,5% يتم مضاعفة التنتيصات حسب الطريقة المحددة لنسبة الزلاليات بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

د . سلم تعبير القمح الصلب عند الشراء والبيع يضبط الجدول الموالي سلم تعبير القمح الصلب عند الشراء والبيع.

* يتم تحديد نسبة التفرق حسب المعاشرة التونسية المطابقة للمعاشرة العالمية ايزو ISO الجاري بها العمل.

. الخاصية الكيميائية : نسبة الزلاليات وهي مقياس خاص بالبيع :

يتم تحليل هذه الخاصية في مرحلة البيع للمطاحن ويتم تحديد نسبتها حسب الطريقة الجافة طبقا للمعاشرة العالمية ايزو ISO الجاري بها العمل.

ب - مقاييس التنفيلات والتنقيصات

يتم احتساب التنفيلات أو التنقيصات لكل عنصر من عناصر الجودة بالنسبة للقمح الصلب باعتماد النسق الخطي وذلك حسب السلم المبين بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق وفقا للبيانات التالية :

إذا جمعت حبة واحدة بين إصابات مختلفة كالتكسر والتفرق مثلما فإنها تصنف مع الحبوب ذات الإصابة الأهم.

. توظف أقصى التنفيلات الخاصة بعنصر الرطوبة إذا كانت نسبتها 9% مما تحت حسب طريقة الاحتساب الواردة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

. توظف أقصى التنتيصات الخاصة بعنصر التفرق إذا كانت نسبتها 70% مما فوق حسب طريقة الاحتساب الواردة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

. تضاف التنتيصات المضاعفة أو التنتيصات الإضافية الموظفة على المجموعات أو العناصر الواردة بالفقرة (ج) المبينة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق إلى التنتيصات المحتسبة داخل المجالات العادي على أن لا يتعدى سعر الشراء أو سعر البيع دون سعر النخالة المحدد رسميا.

ج - تجاوز نتائج التحاليل للمجالات العادي لسلم التعبير

1 . الرطوبة : في صورة تجاوز الرطوبة لنسبة 14% يصبح القمح غير صالح للاتجار وبالتالي يقع رفض البضاعة.

سلم التغيير الموحد للقمح الصلب (يطبق عند الشراء وعند البيع)

^(٣) يعلم تحمل نسبة البروتينيات عند بهم **الجسم الصلب** للمطهرين فقط

(٣) يقتضي تحليل نسبة البروتينيات عند بحث القسم الصلب للمطاحن فقط

مجموع التقديمات = مجموع التقييمات

مجمع التقىصلات = مجموع التقىصلات المنسجية داخل المجالات المعاية

مجموع التقديمات = مجموع التقديرات المقدمة داخل المجالس العربية + مجموع التقديرات المعيبة خارج المجالس العربية

بعض التقديمات = موضوع التقديمات المسجدة داخل المجالات العالمية + موضوع التقديمات الموجهة خارج المجالات العالمية (أ) + (ب))

مجموع التقييمات = مجموع المطلوبات المسليمة داخل المجالس العالمية + مجموع التقييمات المطبقة خارج المجالس العالمية ($(1) + (2)$)

مجموع التدريسيات = مجموع التعليمات الموجهة داخل المجالس العلمية + مجموع التعليمات الموجهة خارج المجالس العلمية $(1 + (2))$

. تضاف التقنيات المضاعفة أو التقنيات الإضافية الموظفة على المجموعات أو العناصر الواردة بالفقرة (ج) المبينة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق إلى التقنيات المحتسبة داخل المجالات العادية على أن لا يتعدى سعر الشراء أو سعر البيع دون سعر النخالة المحدد رسميا.

ج . تجاوز نتائج التحاليل للمجالات العادية لسلم التبيير

1 . الرطوبة : في صورة تجاوز الرطوبة لنسبة 15 % يصبح القمح غير صالح للاتجار وبالتالي يقع رفض البضاعة.

2 . الوزن النوعي : في صورة تدني الوزن النوعي دون 72 كغ/هل يتم مضاعفة التقنيات حسب الطريقة المحددة لهذا العنصر بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

3 . الحبوب المكسرة : في صورة تجاوز الحبوب المكسرة نسبة 5% يتم مضاعفة التقنيات حسب الطريقة المحددة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

4 . الشوائب من الحبوب : في صورة تجاوز مجموع الشوائب من الحبوب نسبة 7 % يتم مضاعفة التقنيات حسب الطريقة المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق. ولا تحتسب الحبوب ذات الرشيم الملون ضمن الشوائب من الحبوب إلا إذا تجاوزت نسبتها 8 % وفي هذه الحالة يتم احتسابها بعد طرح نسبة 8 % منها.

وفي صورة تجاوز عنصر الحبوب المسخنة نسبة 0,5 % يتم توظيف تقنيات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب تقنيات الشوائب من الحبوب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

5 . الشوائب المختلفة : في صورة تجاوز مجموع الشوائب المختلفة 5 % يتم مضاعفة التقنيات حسب الطريقة المحددة لهذه الشوائب بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وفي صورة تجاوز أحد عناصر الحبات الضارة نسبة 0,1 % أو عنصر الحبوب المحترقة نسبة 0,05 % أو عنصر الأرغوت نسبة 0,05 % يتم توظيف تقنيات إضافية لذلك العنصر طبقا لطريقة احتساب تقنيات الشوائب المختلفة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

6 . القوة المخبزية : عند البيع للمطاحن وفي صورة تدني القوة المخبزية دون 110×10^{-4} جول يتم مضاعفة التقنيات حسب الطريقة المحددة للقوة المخبزية بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

د . سلم تعبير القمح الصلب عند الشراء والبيع يضبط الجدول الموالي سلم تعبير القمح اللين عند الشراء والبيع.

ملحق II (جديد)

البيانات الفنية ومقاييس التنفيلات والتقنيات المتعلقة بشراء القمح اللين المنتج محليا وبيع القمح اللين المنتج محليا والمورد

أ . البيانات الفنية :

. الخصائص الفيزيائية : هي مقاييس خاصة بالشراء والبيع يقصد بالخصائص الفيزيائية، الوزن النوعي والرطوبة والتفرق وجملة الشوائب.

وتشتمل جملة الشوائب على :

. الحبوب المكسرة،

. الحبوب النابتة،

. الشوائب من الحبوب :

تشتمل الشوائب من الحبوب، الحبوب الضعيفة والحبوب الأخرى والحبوب المسخنة والحبوب ذات الرشيم الملون والحبوب المبققة أو المصابة بالحشرات.

. الشوائب المختلفة :

تشتمل الشوائب المختلفة، الشوائب الفعلية والحبات الغربية والحبات الضارة المكونة من الثوم والحلبة والزيوان والحنائق والأرغوت والحبوب المتفحمة والحبوب المتعفنة والحبوب المحترقة والحشرات الميتة أو جزء منها.

. المعدات والمواصفات :

يتم تحليل الخصائص الفيزيائية المضبوطة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق على القمح اللين في مرحلتي الشراء والبيع حسب المواصفات والمعدات التالية :

* يقدر الوزن النوعي بواسطة النيلمالمتر حسب المعاشرة التونسية الجاري بها العمل،

* يتم احتساب نسبة الحبوب المكسرة الساقطة تحت الغربال ذي فتحات ب(20x2) مم حسب المعاشرة التونسية الجاري بها العمل.

. الخاصية الريبيولوجية : القوة المخبزية وهي مقياس خاص باليع : يتم تحليل هذه الخاصية في مرحلة البيع للمطاحن ويتم تحديد نسبتها حسب المعاشرة التونسية رقم NT.1995/5119.

ب . مقاييس التنفيلات والتقنيات

يتم احتساب التنفيلات أو التقنيات لكل عنصر من عناصر الجودة بالنسبة للقمح اللين باعتماد النسق الخطي وذلك حسب السلم المبين بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق وفقا للبيانات التالية :

. إذا جمعت حبة واحدة بين إصابات مختلفة كالتكسر والحبوب المبققة مثلا فإنها تصنف مع الحبوب ذات الإصابة الأهم.

. توظف أقصى التنفيلات الخاصة بعنصر الرطوبة إذا كانت نسبتها 9 % بما تحت حسب طريقة الاحتساب الواردة بالجدول المدرج بالفقرة (د) من هذا الملحق.

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسimpات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبiddات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخرزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبiddات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتتم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسimpات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسوييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممه وأخراها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسimpات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسimpات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعينه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة تجارة توزيع التمور،

بمقتضى أمر عدد 622 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012. كلف السيد حسن العلوi، مهندس أول، بمهام رئيس قسم الفلاحة البيولوجية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بالمنع والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 623 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012. كلف السيد عبد الملك النصري، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بالمنع والامتيازات المخولة لكافحة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 624 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012. كلفت السيدة رشيدة بوعلي حرم بن منصور، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والإعلام البيداغوجي في الفلاحة والصيد البحري بالمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 625 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012. كلف السيد حبيب مجذوب، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي بسيدي ثابت بولاية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 626 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012. كلف السيد كمال بورقو، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التزويد والتجهيز بإدارة البناءات والتجهيز التابعة للإدراة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "دقلة النور التونسية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

إن وزير الفلاحة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 4 . مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية" أن يودع لدى الإدارية العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة، نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشر عليها من قبل الإدارية لإثبات إعلامها.

الفصل 5 . يستظر المنتفع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية" عند كل طلب من الإدارية بنسخة مضادة من هذا الكراس وبشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 . يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقاً لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

العنوان الثاني في الشروط الفنية

الفصل 7 . تمثل خصوصيات "دقلة النور التونسية" في ما يلي :

- لون الثمار : أصفر في البداية ثم يتحول إلى الأصفر العسلي كثير الميوله للعنبرى الفاتح عند النضج،
- نوعية الصنف : لينة إلى متوسطة،
- المذاق والرائحة : مذاق حلو ورائحة ذكية،
- الحموضة : قليلة الحموضة.
- معدل وزن الثمرة : 12,8 غرام،
- معدل طول الثمرة : 45 مم،
- معدل عرض الثمرة : 20 مم،
- سمك لب الثمرة : 5 مم،
- نسبة رطوبة الثمرة : من 30 % إلى 50 %،
- نسبة السكر : في حدود 73 غرام لـ 100 غرام من التمر.

تكون دقلة النور التونسية قابلة للتخزين بالبريد لمدة 12 شهرا.

الفصل 8 . تمثل العناصر المثبتة لتأتي "دقلة النور التونسية" من دائرة بيان المصدر والمحددة بالمنطقة الجغرافية بولايات توزر وقبلي وقفصة في ما يلي :

- 1) العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ ومياه الري.
* التربة :
- نوعية التربة : عميقه ونافذه مع تجنب الأراضي الكلسية والمالحة.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 فيفري 2008 والمتصل بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية" ولايات توزر وقبلي وقفصة.

الفصل 2 . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

كراس الشروط

المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية"

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا كراس الشروط العامة للانتفاع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية"

الفصل 2 . يخضع الانتفاع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية" إلى التشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 . يتعين على كل منتج دقلة النور بولايات توزر وقبلي وقفصة، يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لم المنتج "دقلة النور التونسية" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

* المناخ :

- . تمتد فترة التلقيح من شهر فيفري إلى شهر أفريل، وتعد عملية التلقيح وجوبية لتأمين إنتاج جيد.
- * التقىص من عدد العراجين : خاصة ببتر المشوهة والنامية بصفة مبكرة أو متلزمة والإبقاء على عرجون لكل 10 ورقات (جريدة).
- * تخفيف الشمار :

تمثل في بتر نهاية العرجون أو حذف بعض الشماريخ داخل العرجون.

* حماية العراجين من أمطار فصل الخريف :

تم وقاية العراجين وحمايتها من أمطار فصل الخريف بتغليفها بالأغشية البلاستيكية أو الناموسيات وتنطلق هذه العملية بداية من النصف الثاني من شهر أكتوبر.

* حماية التمور من دودة التمر : يتبعن على كل منتج اعتماد المقاومة المندمجة والمتمثلة في تنظيف الواحة وتغليف العراجين بالناموسيات ونشر الحشرات النافعة مثل فطر التريكورام ومداواة مراكز التجميع ومحطات التكييف بالتبخير عن طريق الغازات المسروحة بها وتبييض وتنظيف كامل للمخازن ومراكز التجميع. كما يتم تنظيف مواد اللف وصناديق البلاستيك.

ويجب أن لا يتجاوز تواجد دودة التمر نسبة 3% بالنسبة إلى الصنف الممتاز و 6% بالنسبة إلى الصنف الأول و 8% بالنسبة إلى الصنف الثاني.

الفصل 10 : يتبعن أن يكون مؤشرات النضج وطرق الجنبي على النحو التالي :

* مؤشرات النضج : تتضمن تمور دقلة النور التونسية من بداية شهر أكتوبر غير أن زمن جنيها يكون خلال شهر نوفمبر وديسمبر.

وتتركز مؤشرات النضج على :

- تحول اللون الأصفر العسلاني إلى العنبرى الفاتح.
- ليونة وتجاعيد على مستوى القشرة الخارجية.
- ارتفاع نسبة السكريات ونكهة الشمرة.

* طرق الجنبي : يتم وضع أغطية بلاستيكية تحت الخلة وقص العراجين وتنزيتها إلى العملة لفرزها ووضعها بصناديق بلاستيكية.

الفصل 11 . يتبعن أن تكون طرق التجميع والхран والتصنيف واللف والتعليق والمداواة على النحو التالي :

- . مناخ قاري تتواتر فيه الحرارة والجفاف نهاراً والبرودة والرطوبة ليلاً.
- . فصل صيف حار وجاف بمعدل درجة حرارة يفوق 45 درجة طيلة 6 أشهر،
- . فصل شتاء بارد : هبوب رياح حارة بمعدل 30 يوم إلى 50 يوم في السنة.
- . معدل نسبة الأمطار : من 125 مم إلى 150 مم في السنة.
- * مياه الري : يتبعن أن تكون نسبة ملوحة من 2 إلى 4 غرامات باللتر.

(2) العناصر الفنية :

يتبعن أن تكون تركيبة أصناف التمور في المستغلة بدائرة العالمة الجغرافية لبيان المصدر كالتالي :

. 60% من صنف تمور دقلة النور . 40% من الأصناف الثانوية الأخرى على غرار : العليق وخوات عليق والكتنة...

الفصل 9 . يتبعن أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

* الكثافة الزراعية :

. الواحات القديمة : 200 نخلة في الهكتار الواحد مع تواجد طوابق من الأشجار المثمرة مثل الرمان والتيتين ومن الخضر والأعلاف،

. الواحات الجديدة : بين 100 و 150 نخلة في الهكتار الواحد مع تواجد خاصية زراعة الأعلاف في الطابق الأول.

* تنظيف الواحات : مباشرة إثر عملية جني الشمار، يتلزم كل منتج منتفع بعلامة بيان مصدر "دقلة النور التونسية" بجمع بقايا التمور المتتساقطة على الأرض أو العلاقة بالتخيل وإزالة الجريد اليابس والقضاء على الأعشاب الطفيلية وجهر الخنادق.

* الري : تعتبر زراعة النخيل كزراعة سقوية تتطلب توفير حاجياتها من المياه الضرورية لنموها الطبيعي والمقدرة بحوالي 20 ألف متر مكعب في السنة وتتوزع على فصول الربيع والصيف والخريف.

* التسميد :

. السماد العضوي : يتبعن تقديمته في حدود 50 كلغ للشجرة الواحدة سنوياً قصد تحسين الإنتاج والجودة ويمكن للمنتجين اعتماد تربية الماشية والأعلاف واستعمال السماد الأخضر.

الباب الرابع في المخالفات والعقوبات

الفصل 13 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع ببيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بت نتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضى أسفلاه اقر بأنى

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاهما

..... في

الإضاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين دجبة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتخزينها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسويتها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

* طرق التجميع : يتعين على المجمعين احترام الأحكام المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بمجمعي التمور.

كما يتعين على المجمعين القيام سنويا بعمليات تبليط المخازن وأرضيتها وتنظيف الصناديق واستعمال الناموسية على منافذ التهيئة لمنع فراشة التمر من الدخول إلى بيوت الخزن مع مداواة التمور عند الخزن بإحدى المواد المرخص فيها.

* طرق الخزن :

. بالنسبة إلى الخزن قصير المدى : يتم بمراكز التجميع ولدى المنتجين :

. بالنسبة إلى الخزن طويل المدى : يتم التخزين ببيوت التبريد لدى بعض المجمعين وبمحطات التكييف.

* تصنيف تمور دقلة النور التونسية : تصنف تمور دقلة النور التونسية كما يلي :

. صنف ممتاز،

. صنف 1،

. صنف 2.

* طرق اللف :

. بالنسبة إلى السوق الداخلية :

توضع التمور في صناديق بلاستيكية أو من الورق المقوى يتراوح وزنها من 8 إلى 10 كلغ بالنسبة إلى دقلة فروع أو من دونها أو في صناديق صغيرة من الورق المقوى من 0.250 كلغ إلى 1 أو 2 أو 3 كلغ.

. بالنسبة إلى التصدير : يتم تصدير دقلة النور التونسية على حالتها الطبيعية أو معالجة ويتم توضيبها.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 12 . يتعين على كل منتج دقلة نور التونسية التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع ببيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق الرابع إليه بالنظر طبقا للأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ماي 2008، وتنسق عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على موقع الإنتاج والتخزين وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وتخزنه. وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 2 . يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة" إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة للأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونطحه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بإسناد تسمية مثبتة للأصل

لمنتج تين درجة

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 . يتعين على كل منتج "تين" بعمادة درجة من معتمدية تبيار بولاية باجة يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 . مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل شخص يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة، نسختين من هذا الكراس مضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 . يستظر المنتفع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة" عند كل طلب من الإدارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 . يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقاً لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 7 . تتمثل خصوصيات "تين درجة" في ما يلي :

* لون الشمار : بنفسجي مع وجود خطوط خضراء،

* القشرة الخارجية : رقيقة وملساء،

* وزن الشمار : لا يقل عن 35 غرام.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وأآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة للأصل المنتجات الفلاحية ولبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة للأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعينه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة" عمادة درجة بمعتمدية تبيار من ولاية باجة.

الفصل 2 . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج "تين درجة" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

كراس الشروط

المتعلق بإسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة"

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الكراس شروط إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "تين درجة".

- * الري : يتعين ري أشجار التين قبل نضج الثمار بداية من شهر ماي إلى منتصف شهر سبتمبر بصفة دورية ومنتظمة بكميات لا تقل عن 200 لتر للشجرة الواحدة لتفادي التشقق.
- * التسميد :
- . السماد العضوي : يتعين تقديم السماد العضوي في حدود 40 كلغ للشجرة الواحدة سنويا بين شهري نوفمبر وديسمبر،
 - . السماد المعدني : يتعين توفيره في حدود حاجيات الأشجار،
 - . السماد الأزوتطي :
 - 150 كلغ أمونيتير بنسبة 33% سنويا على 3 أقساط :
 - 1/3 قبل تفتح البراعم
 - 1/3 عند عقد الثمار
 - 1/3 عند نمو الثمار.
- . السماد البوطالبسي : 150.100 كلغ من سلفاط البوطالب بنسبة 52% سنويا خلال فصل الخريف،
- . السماد الفسفاطي : 100 كلغ من سوبر الفسفاط بنسبة 45% سنويا خلال فصل الخريف.
- * التلقيح :
- يتطلب تين درجة التلقيح خلال شهر جوان وذلك بجلب الذكار.
- * المعالجة الصحية النباتية :
- يتعين ترشيد استعمال المبيدات والمواد الكيميائية خاصة ضد حشرة الكوشني واحترام التراتيب الجاري بها العمل لضمان سلامة المنتج وجودته وحمايته الصحية.
- الفصل 10 . تمثل طرق الجني فيما يلي :
- . يتم جني التين بعد النضج التام وعلى مراحل باعتبار النضج المرحلي لثمار التين،
 - . تمتد فترة الجني من بداية جويلية ومنتصف شهر أوت.
- وتحتمل مؤشرات النضج في :
- . تكون قشرة التين نحو البنفسجي،
 - . نسبة السكر بالثمار : لا تقل عن 15%，
 - . الحموضة : لا تقل عن 0.2%.
- الفصل 11 . يتعين بالنسبة إلى منتج تين درجة المعد للتسويق القيام بالفرز الأولي والتصنيف حسب الحجم على عين المكان أو بمحطات التكثيف بمنطقة الإنتاج. ويتعين إعلام هيكل المراقبة والتصديق في حالة فرز وتصنيف المنتج خارج منطقة الإنتاج.
- * حجم الثمار :
- . قسم أ : ذات قطر يتراوح بين 5,5 و 6 سم،
 - . قسم ب : ذات قطر يتراوح بين 5 و 5,5 سم،
 - . قسم ج : ذات قطر يتراوح بين 4,5 و 5 سم.
- * نسبة السكر : تتراوح بين 15 و 16%.
- * الحموضة : تتراوح بين 0.2 و 0.22%.
- الفصل 8 . تتمثل العناصر المثبتة لتأتي التين من دائرة العلامة المثبتة للأصل والمحددة بالمنطقة الجغرافية لعمادة درجة بولاية باجة في ما يلي :
- (1) العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ ومياه الري.
- * التربة :
- . نوعية التربة : أرض طينية وكلسية بنسبة ضئيلة.
 - . خصوبة التربة : متوسطة.
- * المناخ :
- . المعدل العام لدرجة الحرارة : 18 درجة مئوية،
 - . معدل درجة الحرارة لشهر جانفي : 9.4 درجة مئوية،
 - . معدل درجة الحرارة لشهر أوت : 28.1 درجة مئوية،
 - . المعدل السنوي لأيام الجليد : 5 أيام،
 - . معدل الرطوبة النسبية : 53 . 68% ،
 - . التبخر : 2022 مم/السنة،
 - . المعدل السنوي للأمطار : 650 مم.
- * مياه الري :
- مياه ذات ملوحة ضعيفة لا تتجاوز 2 غرام/اللتر.
- (2) العناصر الفنية : يتعين أن تكون تركيبة أصناف التين في المستغلة بدائرة العلامة الجغرافية المثبتة للأصل كالتالي :
- . صنف بوحولي : 80%.
 - . أصناف أخرى على غرار الزيدي والسلطاني والحرمي والخنزيري والنمربي والبوخنة والفواري والثقالقي والوحشي....% 20.
- الفصل 9 . يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :
- * الكثافة الزراعية : 300 شجرة بالهكتار الواحد (5*5 متر)،
 - * التقليم : يتعين القيام بالتقليم الشتوي سنويا خلال أكتوبر ونوفمبر،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منح وتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسييرها المنح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والمتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعينه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "عنان الفرش" ولاية تطاوين.

يجب نقل الثمار حسب الحجم في صناريق بلاستيكية أو من الورق المقوى ذات صفين إلى مختلف مسالك التوزيع على أن لا تتجاوز المدة 24 ساعة بعد الجني حفاظا على سلامة جودة المنتج.

الباب الثالث في المراقبة

الفصل 12 . يتعين على كل منتج تين بعمرادة دجبة، طبقا للأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، التصريح بالكميات السنوية للمنتج المتنفع بتسمية مثبتة للأصل لدى هيكل المراقبة والتصديق الرابع إليه بالنظر وتسهيل عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على موقع الإنتاج والتخزين وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق جنيه وفرزه ونقله وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع في المخالفات والعقوبات

الفصل 13 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من التسمية المثبتة للأصل وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاهما

..... في

الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "عنان الفرش" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 5 . يستظر المنتفع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش" عند كل طلب من الإداره بنسخة ممضاة من هذا الكراس ويشهادة تثبت الملكية أو حق التصرف في المستغلة.

الفصل 6 . يخضع الانتفاع ببيان المصدر إلى دفع المعلوم المستوجب طبقا للأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو بيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

العنوان الثاني
في الشروط الفنية

الفصل 7 . يطبق على المنتج المتأتي من دائرة بيان المصدر المبينة أعلاه اسم "عناع الفرش".

الفصل 8 . تتمثل خصوصيات عناع الفرش في ما يلي :

- . الأغصان مضلعة وأرجوانية اللون.
- . يتراوح ارتفاع النبتة بين 30 و 60 سم.
- . الأوراق متدرجة ذات لون أخضر فاتح.
- . الأزهار ذات لون وردي فاتح تتميز بشكلها البيضاوي والحاد وبأطرافتها المسننة.
- . للأوراق والأزهار رائحة عطرية خاصة ومميزة.
- . نسبة الزيوت الأساسية المستخلصة من أوراق العناع الجافة تتراوح بين 1 و 2.5 %.

. يتميز زيت عناع الفرش باحتوائه على نسب تركيز عالية من عنصري الكاربون (40%) والليمونان (26.34%).

الفصل 9 . تتمثل العناصر المثبتة لتأتي العناع من دائرة بيان المصدر والمحددة بولاية تطاوين في ما يلي :

- 1) العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ ومياه الري.
* التربة :
 - . نوعية التربة : هشة نافذة وتحتوي على نسبة ضئيلة من الطين مع وجوب تحجب التربة الرملية لأنها لا تتلاءم مع زراعة العناع.
 - . خصوبية التربة : من متوسطة إلى عالية.
 - * المناخ : صحراوي جاف.
 - . صيف حار وجاف.
 - . شتاء بارد.

الفصل 2 . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش"

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الكراس شروط الانتفاع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش".

الفصل 2 . يخضع الانتفاع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش" إلى التشريع والتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوله التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني
في الشروط العامة المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر

العنوان الأول :

في الشروط الإدارية

الفصل 3 . يتعين على كل منتج عناع بولاية تطاوين يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 . مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه يتعين على كل راغب في الانتفاع ببيان المصدر لمتاج "عناع الفرش" أن يودع لدى الإدارات العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 12 . يتعين على كل منتج نعناع الفرش المعد للتسويق القيام بالفرز والتجفيف الطبيعي على عين المكان.

وفي صورة فرز ولف المنتج خارج منطقة الإنتاج يجب إعلام هيكل المراقبة والتصديق.

ويجب نقل نعناع الفرش المقصوص في صناديق بلاستيكية إلى مكان التجفيف.

الفصل 13 . يتعين تخزين النعناع والأوراق المخصصة للنكهة والنعناع المعد لاستخراج الزيوت النباتية وماء عطر النعناع في أماكن خاصة تتوفّر فيها الشروط التالية :

ـ درجة حرارة معتدلة : تتراوح بين 24 و 25 درجة مئوية.

ـ الرطوبة النسبية : %14

ـ المدة : 24 شهرا بداية من تاريخ الإنتاج من ضرورة الحفاظ على سلامة المنتج طيلة مدة الخزن.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 14 . يتعين على كل منتج نعناع التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع بتسمية بيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق طبقا للأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ماي 2008، الرابع إليه بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الإطلاع على موقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وتحويله وخزنه. وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 15 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبين مصدرها ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع ببيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاهما

..... في

الإمضاء

. المعدل العام لدرجة الحرارة: 37 درجة

. معدل درجة الحرارة لشهر جانفي : 11.2 درجة

. معدل درجة الحرارة لشهر أوت : 42 درجة

. وجود فارق في الحرارة الليلية والنهارية خلال شهري أوت وسبتمبر.

ـ معدل الرطوبة النسبية : %49.08

ـ التبخر : 1616 مم بالسنة

ـ المعدل السنوي للأمطار : 124 مم.

* مياه الري : مياه ذات ملوحة تتراوح بين 2 و 4 غ/ل.

الفصل 10 . يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

* الكثافة الزراعية : ضرورة اعتماد مسافة غراسة تقدر ب 30 سم على الخط وبين النباتات.

* الري : الاعتماد على الري السطحي بمعدل مرة أو مرتين في الأسبوع خلال فصل الصيف ومرة واحدة في الشهر خلال فصل الشتاء.

* التسميد

* السماد العضوي : في حدود 30 طن للhecكار الواحد قبل الغراسة.

* السماد الأزوطي : في حدود 100 وحدة أزوطية بالhecكار الواحد أي ما يعادل 2 قنطار من اليوريا بنسبة 46% أو 3 قنطار من الأمونيتير بنسبة 33% على مرتين.

كما يتعين تشديد استعمال المبيدات والمواد الكيميائية خاصة ضد حشرة الكوشنبي واحترام الترتيب الجاري بها العمل ذات الصلة لضمان سلامة المنتج وجودته وحمايته الصحية.

الفصل 11 . تتمثل طرق الجني فيما يلي :

ـ يتم قص النعناع بصفة منتظمة فوق آخر ورقة من أسفل الغصن وحسب طول النبتة واستعمالها يتم تحديد علو وفتره القص :

ـ عندما يكون علو الأغصان بين 20 و 30 سم يجب قص النعناع على مستوى التربة.

ـ عندما يكون علو الأغصان بين 30 و 60 سم يجب قص النعناع على مستوى 10 أو 30 سم من التربة.

ـ يتعين قص النعناع مرة في الشهر خلال فصل الربيع والصيف عندما تكون الأوراق لينة وقبل الإزهار لاستعمال المحصول كنقيع أو منكه.

ـ يجب قص النعناع خلال فصل الصيف وأثناء الإزهار عند استعماله لاستخلاص الزيوت النباتية وماء عطر النعناع.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المديدة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداها كما تم تنفيذه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 3 مارس 2012.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يلغى الملحق عدد 27.2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، ويغوص بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . المديرون العامون ومديريو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مايو 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المديدة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداها.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير بتاريخ
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة الفلاحة.

مجال الخدمة : الإنتاج الفلاحي/الخدمات الخاضعة إلى كراسات شروط

موضوع الخدمة : الإنتفاع ببيان المصدر لمنتج

شروط الانتفاع بالخدمة

. احترام مقتضيات كراس الشروط

الوثائق المطلوبة

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج	. سحب كراس الشروط
	كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج هيكل المراقبة والتصديق	. إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات . تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها . إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بالنسبة إلى زيت زيتون المنستير)
العنوان : 30 شارع آلان سافاري 1002 تونس . مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بالنسبة إلى زيت زيتون المنستير)
العنوان : 30 شارع آلان سافاري 1002 تونس . مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير

أجل الحصول على الخدمة
. في الإبان
المراجع التشريعية والترتيبية
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر المنتج "تفاح سببية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر المنتج "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر المنتج "زيتون المنستير" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر المنتج "تين دجبة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر المنتج "نعناع الفرش" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر المنتج "دقلة النور التونسية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقة البطان (القسط الثاني) التابعة للمنطقة السفلية من وادي مجردة من معتمدية البطان بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدواشر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السفلية من وادي مجردة (منقطة طبرية والبطان) 2 من معتمديتي طبرية والبطان بولاية منوبة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدواشر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية منوبة بتاريخ 24 نوفمبر 2004.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبذورها وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ، إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

و على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق ب التربية الماشية والمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطريين والأعون المكلفين بالرعاية الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الخاضعة للتراتيب والإجراءات العامة لمقامتها والمتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبذورها وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتنغير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسخير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير تاوشت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية نابل بتاريخ 7 جويلية 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري فلاحي بهنشير تاوشت من معتمديتي قليبية وحمام الغاز بولاية نابل.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكريات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثيقا لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بمنطقة البطن (القسط الثاني) التابعة لمنطقة السفلی من وادي مجردة من معتمدية البطن بولاية منوبة.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكريات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثيقا لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري فلاحي بهنشير تاوشت من معتمديتي قليبية وحمام الغاز بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000.

قرار ما يلي :
الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار
والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية
بالطوبية 2 من معتمدية هبيرة بولاية المهدية.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق
بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري
ال فلاحي بأولاد مبارك من معتمدية سيدي بوizard الغربية
بولاية سيدي بوizard.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتتم
بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسخير عمل اللجنة الجهوية المكلفة
بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم
الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد مبارك وفتح إجراءات التهيئة
العقارية بها،

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق
بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة
السقوية العمومية بالطوبية 2 من معتمدية هبيرة بولاية
المهدية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية
كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16
فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6
مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح
ومتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس
2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسخير عمل اللجنة الجهوية المكلفة
بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم
الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي
2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالطوبية 2 من
معتمدية هبيرة بولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 10 مارس 2006 المتعلق بفتح
 عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالطوبية 2
من معتمدية هبيرة بولاية المهدية،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في
الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة
بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية
المهدية بتاريخ 22 سبتمبر 2010.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 10 أفريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 9 ديسمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكريات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 9 ديسمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد مبارك من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكريات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعمّن على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثيقاً لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالفريو من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممتها،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 6 ديسمبر 2010 و28 أفريل 2011.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولرة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية . ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توقية لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 627 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتقويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة تربة البابي معتمدية المدينة	189	45189
2	بدون اسم	منطقة باب العسل معتمدية باب سويقة	99	25436
3	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	9	32746
4	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	5	32745

العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
5	بدون اسم	منطقة سidi البشير معتمدية سidi البشير	90	29923
6	بدون اسم	منطقة باب سعدون معتمدية باب سويقة	13	30381
7	بدون اسم	منطقة باب سويقة معتمدية باب سويقة	25	29925
8	بدون اسم	منطقة باب الخضراء معتمدية باب سويقة	35	31830
9	بدون اسم	منطقة سidi البشير معتمدية سidi البشير	185	45188
10	بدون اسم	منطقة باب بنات معتمدية باب سويقة	605	34402
11	بدون اسم	منطقة قمرت الدشرا معتمدية المرسى	377	37964

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتصل بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والمتصل بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 والمتصل بتنظيم وتسخير وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كانتة بتونس، رأس الطابية (أرض المحrizية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكينة لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني والمنقح بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى رأي وزير الداخلية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

أمر عدد 628 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كانتة بتونس، رأس الطابية (أرض المحrizية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكينة لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير التجهيز،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم الرجوع جزئيا في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986 المشار إليه أعلاه، بخصوص قطعة الأرض الملونة بالأحمر على المثال الملحق بهاذا الأمر والمدرجة بالجدول التالي :

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقارى	موقع القطعة	نوع القطعة	مساحة القطعة	اسم المالك
14	19	126401/88423 تونس (جزء)	رأس الطابية	أرض بها بناء	21207م ²	ـ نظاف اوجان، ـ عمر وحسن أبناء علي بن عمر الرياحي.

الفصل 2 . وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 جوان 2012"



منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-146-9

عدد الصفحات : 143

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د



منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-105-6


عدد الصفحات : 556

الحجم : 20 X 13

الثمن : 10,000 د

- * Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
- * Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

- * لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
- * يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2011

ر د م ك 2-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د


Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2011

ر د م ك 4 978-9973-946-58-4

عدد الصفحات : 30

الحجم : 20 X 13

الثمن : د 3,000

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-946-58-4

Page : 30

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ر د م ك 7-096-39-9973-8

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : د 7,000

الثمن : د 7,000

ر د م ك 7-096-39-9973-8

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2012

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



- * Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
- * Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

- * لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
- * يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاثة لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.

The screenshot shows the homepage of the official printing house website. At the top, there are links for "FRANÇAIS" and "ARABE". Below that is the title "المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية". The main menu includes "الرائد الرسمي", "الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية", "الإعلانات العقارية", and "المجالات القانونية". On the left, there's a sidebar with "الرائد الرسمي الأخير" and "الرائد الرسمي للجمهوريتين". The right sidebar lists various services: "آخر إصدار", "مطبوعات المحكمة العقارية", "بيانات حقوقية", "بيانات عامة", "بيانات مدنية", "بيانات إدارية", "بيانات اقتصادية", "بيانات قضائية", "بيانات اجتماعية", "بيانات ثقافية", and "بيانات بيئية". At the bottom, there's a footer with copyright information and a "Gouvernement" logo.

كما يمكن للمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقاً بالموقع.

الرائد

سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانجليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانجليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانجليزية : 81,000

أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص